

بحار الأنوار

[83] الوقوف يدخل بزوال الشمس من يوم عرفة، ويمتد إلى طلوع الفجر من يوم النحر، وذلك نصف يوم وليلة كاملة، وقال في قوله تعالى: (وسبح بالعشي والابكار) (1) الابرار مصدر أبكر يبكر إذا خرج للامر في أول النهار، هذا هو أصل اللغة سمي ما بين طلوع الفجر إلى الضحى إبكرا. وقال البيضاوي: الابرار من طلوع الفجر إلى الضحى، وقال في قوله تعالى: (واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغدوة والعشي) (2) أي في مجامع أوقاتهم أو في طرفي النهار، وقال الطبرسي - ره -: أي يداومون على الصلوات والدعاء عند الصباح والمساء لاشغل لهم غيره، ويستفتحون يومهم بالدعاء ويختمونه بالدعاء. وقال الراغب في مفرداته: الصبح والصبح أول النهار، وقال: السحر اختلاط ظلام آخر الليل بضوء النهار، وقال الخليل بن أحمد النحوي - ره - في كتاب العين وهو الاصل في اللغة، وعليه المعول، وإليه المرجع: النهار ضياء ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ولم يذكر له معنى آخر، وقال: الليل خلاف النهار، وقال: السحر آخر الليل. وقال الطيبي في شرح المشكوة: يوصف العصر بالوسطى لكونها واقعة بين صلاتي النهار وصلاتي الليل وقال النيشابوري في قوله تعالى (بقطع من الليل) (3) عن ابن عباس أي في آخر الليل بسحر. وقال الرازي في قوله تعالى (فسبحان من حين تمسون وحين تصبحون) (4) إن الانسان مادام في الدنيا لا يمكنه أن يصرف جميع أوقاته في التسبيح، فأشار إلى أوقات إذا أتى العبد بتسبيح فيها يكون كأنه لم يفتر، وهو الاول والاخر والوسط من اليوم، وأول الليل ووسطه، ولم يأمر بالتسبيح في آخره لان النوم فيه غالب، فإذا صلى في أول النهار بتسبيحتين وهما ركعتان حسب له صرف ساعتين

(1) آل عمران: 41. (2) الكهف: 28. (3) هود: